تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق١٥/٩/٢٠٠٨م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ (المدعى عليه) رئيس مجلس محافظة بابل / إضافة لوظيفته .
المميز عليهم / (المدعون) حافظ محمد ظاهر وجماعته .

الادعاء:

إدعى المدعون (المميز عليهم) أمام محكمة القضاء الإداري بأنهم سبق وان انتخبوا أعضاء في المجلس المحلي لمدينة الحلة المشكل بموجب كتاب مجلس المحافظة العدد ٢٢٠٩ في١٠/١١/٢٠٠٤ وبعد تشكيله واستلامهم لرواتب ومكافآت لمدة ثلاثة أشهر تم تنزيل أعضاء مجلس المحافظة المنتهية وحلوا محل أعضاء المجلس البلدي لمدينة الحلة وذلك بموجب القرار المرقم ٣٥ في ٩/١/٢٠٠٥ الصادر من مجلس محافظة بابل وقد قدم المدعون تظلمهم أمام رئيس مجلس محافظة بابل / إضافة لوظيفته بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦ وعليه و لما تقدم طلب المدعون (المميز عليهم) دعوة المدعى عليه (المميز)/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار حل المجلس البلدي لمدينة الحلة او تبديل أعضائه وإعادة الرواتب والمخصصات ، وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاستماع لدفوع وكيل المدعين أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٠١/قضاء اداري/٢٠٠٦ في ٥/٨/٢٠٠٧ يقضي بإلغاء القرار ٣٥

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhon.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

في٢٠٠٥/١/٩ وإلزام المدعى عليه (المميز)/ إضافة لوظيفته بإعادة المدعين كأعضاء للمجلس البلدي لمدينة الحلة وتحميله الرسم المدفوع واتعاب المحاماة وبادر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الى الاعتراض على القرار المذكور أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١واصدرت المحكمة ذاتها قرار الحكم المرقم ١٠١/اعتراضية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٨/٦/١٧ بتأييد الحكم الغيابي الصادر في ٢٠٠٧/٨/٥ ، ولعدم قناعة المدعى عليه – المعترض السيد رئيس مجلس محافظة بابل /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المحكمة أصدرته دون ان تلاحظ بان الدعوى سبق ان تركت للمراجعة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٠٧/١/١٤ لعدم حضور طرفيها رغم تبلغ وكيل المدعين بموعد المرافعة وفق الأصول وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٠٧/٦/٣ لم يحضر طرفا الدعوى رغم تبلغ وكيل المدعين بموعد المرافعة وفق الأصول والقانون وقررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية خلافاً لنص المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل والتي تقضي بأنه (اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة ابطال عريضتها) ، اذ كان على المحكمة ابطال

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

عريضة الدعوى لأنها ملزمة بإبطالها قانونا وبذلك تكون عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون وإذا أبطلت عريضة الدعوى أصبحت الدعوى كأن لم تكن وفقاً للمادة (٤/٨٨) مرافعات مدنية ويكون الحكم الغيابي الصادر في الدعوى بتاريخ (٢٠٠٨/٨/٥) قد بني على أساس قانوني غير سليم بل على اساس باطل وحيث ان مابني على باطل هو باطل قانونا لذا يكون الحكم المميز قد بني على اساس باطل وحيث ان محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ماتقدم مما أخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها لإصدار حكمها بجرح وإبطال الحكم الغيابي الصادر فيها ومن ثم إبطال عريضة الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني